

حكم ملامسة المتوضى لزوجته - بن باز - مشروع كبار العلماء

عبدالعزيز بن باز

ما الحكم في المرأة اذا لمست زوجها؟ هل يجب عليه الوضوء ام لا؟ منذ المرأة الزوج ومنصف الرجل المرأة لا اذا كان ما خرج شيء
هذا الصحيح بعض اهل العلم يرى ان ليس المرأة مطلقة يلغم الوضوء وبعضهم يقول اذا لمسها بشهوة يتلذذ - 00:00:00

انتقض الوضوء والصواب القول الثالث وانه لا يجوز الوضوء مطلقا اذا كان مخرجه نهى ولا مسهاه والصواب انه لا يضره اما قوله
جل وعلا ولا نسوا النساء والمراد بالجماع كما قال ابن عباس والجماعية. وقد ثبت ان تقبل بعض النساء ثم صلى ولم يتوضأ. وهذا
مسيس - 00:00:20

المقصود ان الملامسة لك في القرآن العظيم او لامستم بقراءة او لمستم معناها الجماع عند جمع من اهل العلم والصواب هو قول ابن
عباس رحمة الله عليه نعم - 00:00:40